

**مرسوم بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل
التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية**

مرسوم رقم 2.99.1024 صادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية¹

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420
(25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974)
المتعلق بتنظيم وتسيير التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق
بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة 4 منه؛
وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1420
(11 نوفمبر 1999)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية
فيما يخص الأعمال والخدمات التي تنجزها.

المادة الثانية

تحدد تعريفه الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الاقتصاد
والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصلين 6 و7 من المرسوم رقم 2.73.657 بتاريخ 16 من صفر 1394
(11 مارس 1974).

1- الجريدة الرسمية عدد 4748 بتاريخ 23 شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999)، 2915.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به بعد مضي ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.